

شروط وضوابط ترخيص مؤقت لإقامة خيمة ربيعية خلف حدود الشاليه :

1. الفترة المسموحة بها هي من: 15/11 الى 15/03 .
2. إقامة خيمة ربيعية واحدة فقط .
3. عدم إقامة (خزانات مياه أو محميات زراعية أو حمام أو مخزن أو غرفة كهرباء ...إلخ) في الجزء المخصص لإقامة الخيمة المؤقتة أو حولها .
4. الالتزام بوضع الخيمة في الجهة الخلفية للشاليه وعدم إقامتها خارج الحدود في الجهة البحرية أو بعد الشارع التخييمي .
5. أن تكون الخيمة خلف الحدود البرية للشاليه وتبعد عن الشارع التخييمي مسافة (15 م) كمسافة أمان .
6. أن تكون الخيمة تقليدية، ولا تكون ثابتة أو مصنوعة من مواد صلبة .
7. المحافظة على الخدمات الحكومية وعدم الإضرار بها، والالتزام بالقانون رقم 42 لسنة 2014 بشأن حماية البيئة.
8. عدم تسوير الأرض المقام عليها الخيمة بأي نوع من أنواع السياج سواء من الطابوق أو الشبك أو الكيربي أو المزروعات أو غير ذلك، وعدم إقامة أرضية للخيمة سواء من الخرسانة الإسمنتية أو البلاط المتداخل أو غير ذلك.
9. إزالة الخيمة وتنظيف الأرض المقامة عليها من الأنقاض والمخلفات حين انتهاء المهلة المرخصة لفترة التخييم أو متى طلب ذلك رسمياً.
10. الالتزام بترك مسافة (1 م) بين الخيمة وحدود الجيران ومراعاة عدم إغلاق الطرق العامة المؤدية للشاليهات .
11. الالتزام بعدم إزعاج الجيران، وفي حال ورود شكوى، يحق للإدارة إلغاء ترخيص الخيمة وإزالتها وأتحمّل كافة نفقات الإزالة.
12. وضع هذا الكتاب في مكان بارز وواضح حتى يتسنى لمراقبين إدارة عقود أملاك الدولة الاطلاع عليه في أي وقت .
13. عدم إقامة الخيمة تحت خطوط الضغط العالي أو بالقرب من محول كهرباء أو أي خدمات حكومية أخرى .
14. عدم استخدام الخيمة في غير الغرض المرخصة له: كالتأجير أو الاستغلال التجاري .
15. يرجى العلم بأن الرسوم غير مستردة .